من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاد الابن لانه
اخو المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد
ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا
تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء له ويشتمل اللواحق
على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت
الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا
وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان
له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو
كان له ابن واب موسران كانت النفقة عليهما بالسوية
الرابع اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله
ما يصرف في النفقة ولو كان له عروض او عقار او
متاع جاز له بيعه لان النفقة حق كالدين القول
في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان

فالاقرب ذكرهم واناثهم نخ

من رقيق

٢

من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار
في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير
لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام
وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر
وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل
قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا
يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا
يفضل معه قدر نفقته الا اذا اقام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن
والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجترأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه
من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات
وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان
والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول

كتاب الطلاق
الركن ١